



قوانين



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢)

بناء على ما أقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٢
اصدار القانون الآتي :-

رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧

قانون

مجلس القضاء الأعلى

المادة - ١ - يُؤسّس مجلس يسمى (مجلس القضاء الأعلى) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويمثله رئيسه أو من يخوله ومقره في بغداد .

المادة - ٢ - أولاً : يتَّألف مجلس القضاء الأعلى من :

- رئيساً
- نواب رئيس محكمة التمييز الاتحادية
- أعضاء
- عضواً
- عضواً
- رئيس الادعاء العام
- أعضاء
- أعضاء
- رؤساء محاكم الاستئناف الاتحادية
- رؤساء مجالس القضاء في الأقاليم

ثانياً : يحل اقدم اعضاء المجلس ، محل الرئيس عند غيابه لاي سبب كان .

المادة - ٣ - يتولى مجلس القضاء الأعلى المهام الآتية :

أولاً : ادارة شؤون الهيئات القضائية .



قوانين



ثانياً : اقتراح مشروع الميزانية السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها .

ثالثاً : ترشيح أعضاء المحكمة الاتحادية العليا من القضاة .

رابعاً : ترشيح رئيس محكمة التمييز الاتحادية وقضاةها ورئيس هيئة الأشراف القضائي وارسال الترشيحات الى مجلس النواب للموافقة عليها .

خامساً : ترشيح المؤهلين للتعيين بمنصب نائب رئيس محكمة التمييز الاتحادية ورئيس محكمة الاستئناف الاتحادية ونائب رئيس هيئة الأشراف القضائي وارسال الترشيحات الى مجلس النواب للموافقة عليها .

سادساً : ترشيح المؤهلين للتعيين قضاة وارسال الترشيحات الى رئاسة الجمهورية لاصدار مرسوم جمهوري بذلك .

سابعاً : ترقية القضاة في المحاكم الاتحادية ونقلهم وانتدابهم واعادة خدمتهم وادارة شؤونهم الوظيفية وفقاً للقانون .

ثامناً : تمديد خدمة القضاة واحتالتهم الى التقاعد وفقاً للقانون .

تاسعاً : تشكيل الهيئات والجانب القضائية في المحاكم الاتحادية .

عاشرأ : اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة في شؤون السلطة القضائية الاتحادية .

حادي عشر : عقد الاتفاقيات القضائية ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع وزارة العدل .

ثاني عشر : تأليف لجنة شؤون القضاة وفقاً للقانون .

المادة - ٤ - للمجلس ان يخول بعض مهامه الى رئيس المجلس .

المادة - ٥ - أولاً : يجتمع المجلس مرة واحدة في الاقل كل شهر ، ويكتمل النصاب بحضور اغلبية عدد الاعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية اصوات



قوانين



الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

ثانياً : يسمى رئيس المجلس مقرراً للمجلس ، يتولى تبليغ مواعيد جلسات المجلس وجدول اعماله ، وتدوين محاضره ، وتحرير مخاطباته ، وتبلیغها إلى الجهات ذات العلاقة ، ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس .

المادة - ٦ - تتكون الادارة العامة لمجلس القضاء الاعلى من التشكيلات الآتية :

أولاً : دائرة شؤون القضاة .

ثانياً : دائرة الشؤون المالية والادارية .

ثالثاً : دائرة المحققين والمعاونين القضائيين .

رابعاً : دائرة العلاقات العامة والشئون القانونية .

خامساً : دائرة الحراسات القضائية العامة .

سادساً : معهد التطوير القضائي .

سابعاً : المركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى .

ثامناً : قسم التدقيق المالي والرقابة الداخلية .

المادة - ٧ - أولاً : يدير كل دائرة من الدوائر المنصوص عليها في المادة (٦/أولاً/ثانياً/ثالثاً/رابعاً/خامساً) من هذا القانون موظف بعنوان (مدير عام) حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل .

ثانياً : يعاون المدير العام موظف بعنوان (معاون مدير عام) حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويتولى المهام التي يكلفه بها المدير العام .

ثالثاً : يدير التشكيلات المنصوص عليها في البنود (سادساً) و(سابعاً) و(ثامناً) من المادة (٦) من هذا القانون موظف في الدرجة الثالثة في الأقل وحاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .



قوانين



الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

ثانياً : يسمى رئيس المجلس مقرراً للمجلس ، يتولى تبليغ مواعيد جلسات المجلس وجدول اعماله ، وتدوين محاضره ، وتحرير مخاطباته ، وتبلغها إلى الجهات ذات العلاقة ، ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس .

المادة - ٦ - تتكون الادارة العامة لمجلس القضاء الاعلى من التشكيلات الآتية :

أولاً : دائرة شؤون القضاة .

ثانياً : دائرة الشؤون المالية والادارية .

ثالثاً : دائرة المحققين والمعاونين القضائيين .

رابعاً : دائرة العلاقات العامة والشئون القانونية .

خامساً : دائرة الحراسات القضائية العامة .

سادساً : معهد التطوير القضائي .

سابعاً : المركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى .

ثامناً : قسم التدقيق المالي والرقابة الداخلية .

المادة-٧- أولاً : يدير كل دائرة من الدوائر المنصوص عليها في المادة (٦/أولاً/ثانياً/ثالثاً/رابعاً/خامساً) من هذا القانون موظف بعنوان (مدير عام) حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل .

ثانياً : يتعاون المدير العام موظف بعنوان (معاون مدير عام) حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويتولى المهام التي يكلفه بها المدير العام .

ثالثاً : يدير التشكيلات المنصوص عليها في البنود (سادساً) و(سابعاً) و(ثامناً) من المادة (٦) من هذا القانون موظف في الدرجة الثالثة في الأقل وحاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .



قوانين



المادة - ٨ - تحدد تفاصيل التشكيلات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون ومهامها بتعليمات يصدرها رئيس مجلس القضاء الأعلى .

المادة - ٩ - يصدر رئيس مجلس القضاء الأعلى تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة - ١٠ - يلغى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ .

المادة - ١١ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية تنظيم طريقة تكوين و اختصاصات وقواعد سير العمل في مجلس القضاء الأعلى بما يتلائم والتطورات الحاصلة في المجال الدستوري والقانوني والقضائي في العراق وبغية ممارسته لصلاحياته المنصوص عليها في الدستور .

شرع هذا القانون